## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1309 - حدثنا إبراهيم بن عبد ا□ الهروي قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر Y عن النبي A قال مطل الغني ظلم وإن أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه: إذا أحيل أحدكم على ملي فالتبع فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم: إذا توى مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا (ليس على مال مسلم توى ) هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توي